الجمهورية الإسلامية الموريتانية شـــرف-إخـــاء-عـــدل

المجلس الدستوري

القـــــرار رقـــم 03/2026

إن المجلس الدستوري

بعد الاطلاع على:

- دستور 20 يوليو 1991 المراجع.
- الأمر القانوني رقم 92/04 بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري المعدل.
- الرسالة رقم 03/ 2026، الواصلة إلى المجلس الدستوري بتاريخ 10يوليو 2026 الصادرة عن المدعي العام لدى محكمة الاستئناف، في نواكشوط الغربية، المتضمنة طلب تأكيد فقدان صفة العضوية في الجمعية الوطنية، عن نائبتين برلمانيتين.
- النظام الداخلي للجمعية الوطنية.
- القانون النظامي المتعلق بانتخاب أعضاء الجمعية الوطنية، رقم 29/2012، المعدّل لبعض أحكام الامر القانوني رقم 28/91، الصادر بتاريخ 07/10/1991.
- القانون الجنائي الموريتاني
- القرار رقم 110/ 2026، الصادر بتاريخ 08/07/2026، عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف، في نواكشوط الغربية، القاضي نهائيا حضوريا بتأكيد إدانة نائبتين برلمانيتين

أولا من حيث الشكل:

نظرا الى أن الإحالة قدمت من الجهة المختصة

فإنها مقبولة من الناحية الشكلية.

ثانيا من حيث الأصل:

نظرا إلى أن القرار رقم 110/ 2026، الصادر عن الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف، في نواكشوط الغربية، بتاريخ 08/07/2026، قضي نهائيا حضوريا بتأكيد إدانة كل من: مريم الشيخ صمب جنك، وقامو عاشور سالم،

ومعاقبتهما عقوبة أصلية بالحبس أربع سنوات، اثنتان منها موقوفتان، وعقوبة تبعية بالمنع من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية لمدة خمس سنوات.

نظرا إلى أن المادة 6 جديدة، من القانون النظامي المتعلق بانتخاب نواب الجمعية الوطنية، تنص على أن الحرمان من الحقوق المدنية والسياسية سببا قانونيا لعدم الأهلية المطلقة، وحيث إن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية يمثل شرطا دستوريا لأهلية عضوية الجمعية الوطنية، المادة 47 جديدة من الدستور والمادة 9 من النظام الداخلي للجمعية الوطنية.

نظرا إلى أن المادة 7 جديدة، من القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، تنص على أنه تسقط صفة العضو في الجمعية الوطنية عن كل شخص فاقد للأهلية، وحيث إن المادة 23 من القانون الجنائي تنص على أن الحكم بعقوبة جنائية يترتب عليه الحرمان من الحقوق الوطنية ويبدأ الحرمان من الحقوق الوطنية من اليوم الذي يصبح فيه الحكم غير قابل للطعن، وعلى أن المجلس الدستوري يؤكد فقدان صفة العضوية، في حالة الإدانة اللاحقة على الانتخاب، بطلب من الادعاء العام لدى المحكمة التي أصدرت حكم الإدانة.

وحيث إن الحكم محل الإحالة مازال قابلا للطعن أمام المحكمة، العليا الأمر الذي يحول دون تأكيد فقدان صفة العضوية في الجمعية الوطنية للمدانتين المذكورتين.

وبعد الاستماع إلى المقرر

وبعد المداولة

فإن المجلس الدستوري

يقرر:

المادة الأولى: عدم إمكانية تأكيد فقدان صفة العضوية في الجمعية الوطنية للنائبتين: مريم الشيخ صمب جنك، وقامو عاشور سالم، لقابلية قرار الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف رقم 110/ 2026، الصادر بتاريخ 08/07/2026،للطعن.

المادة 2: ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

وهكذا وبه تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة الأربعاء 15يوليو 2026 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا، وعضوية كل من السادة: عائشة بنت دشق ولد امحيمد، آوا تانديا، إكبرو ولد محمد الصديق، غالي ولد محمود أعبيد، لعباد ولد القاسم، الطيب ولد محمود وعثمان موسى تيام.

الرئيس	المقرر
جالو مامادو باتيا	**لعباد ولد القاسم**